

## تعريف الطلاق

لغة : حل القيد  
شرعا : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه

## الدليل على مشروعيته

"- الطَّلَاق مرتان فإمسأك بمعروف أو تسريحٌ بإحسَن"  
- قوله عليه الصلاة والسلام : أبغص الحلال إلى الله الطلاق

## اربع لا يقع طلاقهم

- الصبي
- المجنون
- النائم
- المكره

## أركان الطلاق

- 1- صيغة
- 2- محل
- 3- ولاية
- 4- قصد
- 5- مطلق

## الطلاق

### طلاق ليس بدعيا ولا سنيا

وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة

- الصغيرة : التي لم تحض
- الأيسة : لأن عدتها بالأشهر
- الحامل: لأن عدتها بوضع الحمل
- المختلعة التي لم يدخل بها : إذ لا عدة عليها

## صيغة الطلاق

| كناية                                   | صريح   |
|---|--|
| ما يحتمل الطلاق وغيره                   | ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق                                   |
| يحتاج إلى النية                         | لا يحتاج إلى النية   |
| أنت بائن<br>أنت حرام علي<br>أنت كالميتة | الطلاق : أنت طالق<br>الفراق : أنت مفارقة<br>السراح : أنت مسرحة |

## شرط في المطلق

- تكليف
- اختيار

## الأحكام التي تعتري الطلاق (خمسة)

- 1- واجب : كطلاق الحكم في الشقاق
- 2- مندوب : كطلاق زوجة غير عفيفة
- 3- حرام : كطلاق بدعي
- 4- مكروه : كطلاق زوجة حالها مستقيمة
- 5- مباح : كطلاق الزوجة لا يهواها الزوج

## ما يملكه الزوج من الطلقات

الحر : ثلاث تطليقات  
(-) الطَّلَاق مرتان فإمسأك بمعروف أو تسريحٌ بإحسَن"  
العبد : تطليقتين  
(طلاق العبد طلقتان)

## أقسام الطلاق

| بدعي   | سني  |
|--|--|
| أن يوقع الطلاق على مدخول بها في الحيض , أو في طهر جامعها فيه (سن له الرجعة. ثم إن شاء طلق بعد تمام الطهر ) | أن يوقع الطلاق على مدخول بها – ليست بحامل ولا صغيرة , ولا أيسة – في طهر غير جامع فيه |

## تعليق الطلاق بالصفة والشرط (يصح)

إن  
من  
متى | متى ما  
كلما  
أي

## شروط الإكراه

- قدرة المكره
- عجز المكره
- ظنه أنه إن امتنع حقق ما هدده به

## الاستثناء ( يصح )

..إذا وصله باليمين  
..ونواه قبل فراغه  
..وقصد به رفع حكم اليمين  
..وتلفظ به مسمعا به نفسه  
..ولم يستغرق

## تعريف

لغة : ( على وزن فعلة ) المرة من الرجوع  
شرعا : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص

## الدليل على مشروعيتها

- "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا"
- قوله عليه الصلاة والسلام: "أتاني جبريل عليه السلام فقال : راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة"

## الرجعة

## حكم الطلاق الثلاث

- انقضاء عدتها من المطلق ( الزوج الأول )
- تزويجها بغيره ( الزوج الثاني )
- دخول بها وإصابتها
- بينوتتها من الزوج الثاني
- انقضاء عدتها ( من الزوج الثاني )

## شروط

- 1) محل : شروط صحة الرجعة ستة
  - أن يكون الطلاق دون الثلاث
  - أن يكون الطلاق بعد الدخول بها
  - أن لا يكون الطلاق بعوض منها
  - أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة
  - ان تكون المطلقة قابلة للحل للمراجع
  - ان تكون المطلقة معينة

## (2) المرتجع :

- أن يكون مختارا
- أن يكون أهلية النكاح

## أركان

- محل
- صيغة
- مرتجع

## (3) الصيغة : يشترط...

- تنجيز ( راجعتك إلي )
- عدم التأقيت ( راجعتك شهرا )
- # الصريح ( راجعتك ، رددتك إلي ، ارتجعتك )
- # الكناية ( تزوجتك ، نكحتك )

## تعريف

لغة : جمع عدة مأخوذة من العدد ، لإشتمالها على عدد من الاقراء أو الأشهر غالبا  
شرعا : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها

## ما يجب للمعدة

1  
ما يجب للمعدة الرجعية (غير ناشزة)

- السكنى
- النفقة
- الكسوة
- سائر حقوق الزوجية إلا آلة التنظيف

## الدليل على مشروعيتها

- "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"
- قوله عليه الصلاة والسلام لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر : "قد حللت ، فانكحي من شئت"

## العدة

2  
ما يجب للبائن :

- الحائل غير الناشزة: السكنى فقط
- البائن الحامل فيجب لها من النفقة بسبب الحمل

3  
ما يجب على المتوفى عنها زوجها :

- الإحداد
- الامتناع من استعمال الطيب في بدن أو ثوب
- ملازمة البيت

## حكمة مشروعيتها

- صيانة للأنساب
- تحصينها لها من الاختلاط
- رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني
- الم أغلب فيها التعبد


## أضرب المعتدة

المتوفى عنها زوجها :

- حاملا : عدتها بوضع الحمل
- حائلا : عدتها أربعة أشهر وعشرا

غير المتوفى عنها زوجها :

- حاملا : بوضع الحمل
- حائلا : هي من ذوات الحيض : عدتها ثلاثة قروء، وهي الأطهار
- صغيرة أو أيسة : عدتها ثلاثة أشهر
- مطلقة قبل الدخول : لا عدة عليها



## تعريف القذف وألفاظه

لغة : الرمي

وشرعا : الرمي بالزنا في معرض التعبير

ألفاظه :

- صريح ( زنيته، يا زاني )
- كناية ( زنات في الجبل أو في السلم )
- التعريض ( كقوله لغيره في خصومة أو غيرها " يا ابن الحلال "

## الأمر التي يسقط بها حد القذف

- إقامة البينة على زنا المقذوف
- عفو المقذوف عن جميع الحد
- لعان الزوج في حق الزوجة
- إقرار المقذوف بالزنا
- ما لو ورث القاذف الحد

## حد القذف

### شروط الحد بالقذف

### للمقذوف شروط الخمسة

أن يكون :

- مسلما
- عاقلا
- بالغاً
- حراً
- عفيفاً

### شروط الحد بالقذف


### للقاذف شروط ستة


أن يكون :

- بالغاً
- عاقلاً
- ملتزماً للأحكام
- مختاراً

أن لا يكون :

- والداً للمقذوفة
- مآذوناً له في القذف





## حقيقة الجهاد

القتال في سبيل الله

## الأسباب التي يحكم بها الصبي بالإسلام

- أن يسلم أحد أبويه
- أن يسببه مسلم منفردا عن أبويه
- يوجد لقيطا في دار الإسلام

## حكم الجهاد

قوله تعالى: " كتب عليكم القتال وهو كره لكم "

## الجهاد

## شروط وجوب الجهاد

- الإسلام
- العقل
- البلوغ
- الحرية
- الذكورة
- الصحة
- الطاقة على القتال

## حكم من اسلم قبل الأسر أو بعده

- أحرز (عصم) بإسلامه
- ماله من غنيمة
- دمه من سفكه
- صغار أولاده
- الأحرار عن السبي

## حكم أسرى الكفار

- 1) ضرب يكون رقيقا بنفس ( بمجرد ) السبي :
  - النساء
  - الصبيان
  - العبيد
  - المجانين

## الضابط على عدم الطاقة

كل عذر منع وجوب حج منع وجوب الجهاد

- 2) ضرب لا يكون رقيقا بنفس ( بمجرد ) السبي : الرجال الأحرار البالغون العقلاء الإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء :
  - القتل
  - الاسترقاق
  - المن عليهم
  - الفدية بالمال أو بالرجال



## تعريف

الصيد كلمة مصدر من "صاد يصيد صيدا" ثم أطلق الصيد على المصيد (وهو الحيوان)  
الذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

## يسن للذبايح

- أن يحد سكينه
- أن يوجه القبلة ذبيحته
- أن يقول عند ذبحها "بسم الله"
- أن يصلى على النبي (ص) عند الذبح

## دليل على حل المصيد والمذبوح

"وإذا حللتم فاصطادوا"

## شروط تعليم الجارحة أربعة

- أن تكون الجارحة إذا أرسلها صاحبها استرسلت
- أن تكون الجارحة إذا زجرها صاحبها ، انزجرت
- أن تكون الجارحة إذا قتلت صيدا لم تأكل من لحمه شيئا
- أن يتكرر ذلك منها بحيث يظن تأدب الجارحة

## اركان

- ذبح
- ذبيح
- ذابح
- آلة

# الصيد والذبايح

## شروط لصحة الذبح

- شروط الذبح : أن يكون قصدا
- شرط الذبيح ما يلي :
  - \*ذكاة المقدورة عليه : ذكاته استقلالا في حلقه ولبته
  - \*ذكاة غير المقدور عليه : ذكاته عقره من حيث قدر عليه
- شرط الذابح : يحل ذكاة مسلم وكتابي وكذا مسلمة وكتابية . لا تحل ذكاة مجوسي ولا ثنى. يحرم الاعمى صيده برمي وكنب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد.
- شرط الآلة : كل ما يجرح – كمحدد حديد وقصب – إلا بالسن والظفر وباقي عظام.

## ما يستحب في ذكاة الحيوان

- يستحب في ذكاة الحيوان المقدور عليه
  - قطع كل الحلقوم
  - قطع كل المرئ
  - قطع كل الودجين
- والمجزئ منها في الحل شيئان
  - قطع كل حلقوم
  - قطع كل المرئ

## حكم ما يحل أكله وما يحرم

الأطعمة جمع طعام ، إذا معرفة أحكامها من المهمات ، لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد  
 لخبر : "أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به"

## الاصل فيها قبل الإجماع

قوله تعالى : " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"

## الحيوانات التي يحرم اكله

(أ) البغل : **للهي عنه** ، لأنه متولد بين حرام وحلال ، لتولده بين فرس وحمار أهلي

إن كان متولد بين فرس وحمار وحشي او متولد بين فرس وبقر ، **حلا بلا خلاف**

(ب) يحرم من السباع : كل ما له ناب قوي يجرح به

- الأسد

- النمر

- الذئب

- الدب

- الفيل

(ج) يحرم من الطيور : كل ماله مخلب قوي يخرج به

- الصقر

- الباز

- الشاهين

- النسر

- جميع جوارح الطير

(د) كل ما ندب قتله لإيذانه

- الحية

- العقرب

- الغراب

- الفأرة

- البرغوث

- بهيمة الأنعام (الإبل ،

والبقر ، والغنم)

- الخيل

- بقر وحش

- ضب

- أرنب

- الميبتان الحلالان : السمك

والجراد

1- ما ضابط الذي يحل اكل من الأطعمة ؟

استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه

وما الذي يحرم الأكل منها ؟

كل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بتحليله


2- ما المقصود بالعرب في معرفة حل الحيوانات أو

تحريمها للأكل ؟

هم أهل يسار من العرب - أي ثروة ، وخصب ، وأهل طباع سليمة

3- لماذا كان قريش أولى العرب بمعرفة ذلك

لأنها قطب العرب



## تعريف

الأضحية مشتقة من الضحوة، ما يذبح من الغنم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق

## ما يجزئ في الأضحية

- الجذع من الضأن: ما استكمل سنة وطعن في الثانية، ولو أجدج قبل تمام السنة.
- الثني من المعز: ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة.
- الثني من البقر: ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة.
- الثني من الإبل: ما استكمل خمس سنتين وطعن في السادسة.

## ما لا يجزئ في الأضحية

- العوراء البين عورها
- العرجاء البين عرجها
- المريضة البين مرضها
- العجفاء التي ذهب لحمها بسبب الهزال

## الأضحية

## حكمها والدليل عليها

حكم : سنة مؤكدة

قوله تعالى : " فصل لربك وانحر "

## شروط المضحى

- المسلم
- الحر
- البالغ
- العاقل
- المستطيع

## المستحب في الأضحية قولاً وعملاً

- التسمية بأن يقول " بسم الله "
- الصلاة على النبي (ص) : للتبرك بها
- استقبال القبلة بالذبيحة
- التكبير ثلاثاً بعد التسمية
- الدعاء بالقبول : بأن يقول " اللهم هذا منك وإليك ، فتقبل مني "
- عقل الإبل

الضابط المجزئ في الأضحية : السلامة من عيب ينقص اللحم او غيرها مما يؤكل

وقت الأضحية : من وقت مضي قدر صلاة ركعتي العيد ومضي قدر خطبتين خفيفتين

